

ابو العباس بن علي بن الجوزي في وهو من اجل المسائل وهو الذي
يذكر ردها في النجاسة وضارته كما سنذكره في محل الاستحباب فاذا كان
الارض جعلت للنجاسة كانت تزيل النجاسة من غير ما لا اجل الحاجة
كما في الاستحباب بالاعراض وجعل الجوارح هو العلم ان ذلك صرف
لا يختص بالماء واذا كانت الجمادات لا يتنجس بها استعمال النجاسة
فالماء في اوله وليس في احوالها اشهدوا وسبحه ليسطه في
المسائل وما اتفقوا بها موضع غير هذا **قوله** ان النجس يتنجس
بما يقع فيه في جوارح الاستصحاب به **قوله** ان في مذهب مالك والشافعي لم
يظن **قوله** جوارح الاستصحاب به كالمثل ذلك عن طائفة من الصحابة
وفي ظهاره بالنقل وجهان في مذهب مالك والشافعي والحمد لله
يظهر الغسل كالاختار **قوله** في مذهب مالك والشافعي والحمد لله
وهو المذهب من مذهب النجس في غيرهم **قوله** في مذهب مالك والشافعي
وعلى الرغم من هذا النزاع يجري في الدين المتقرب بالنجاسة فان
نجس بلاريب في جوارح الاستصحاب به لهذا النزاع وكذلك في غسله
لهذا النزاع **قوله** اما في مذهب مالك والشافعي والحمد لله
كافر وعنه احمد انه لا يجوز نجسه من كافر اذا علم بنجاسته كما روينا
عن ابو موسى الا سئوي وقد خرج قوله يجوز نجسه من كافر
على جوارح الاستصحاب به كما فصلها الخطاب وغيره وهو ضعيف لان

احمد

احمد وعنه من الامة في قوليهما ومنهم من خرج جوارح نجسه على جوارح
فظهر من ذلك ان جوارح نجس وصار كالتوب النجس والانتاء النجس وذلك
يجوز نجسه وفاقا لذلك اصحاب ان في نجس جوارح نجسه اذا اقلوا
يجوز نجسهما في جوارحهم من قول الجوزي نجسه مطلقا والله اعلم
مسئلة فيمن وقع على ثيابه ماء حار طهرا ما يدري ما هو هل يجب
غسله ام لا **قوله** لا يجب غسله بل لا يستحب على الصحيح
وكذلك لا يستحب غسله على الصحيح فقد روي عن ابن الخطاب رضي الله
عنه فيقول له فقطط على رقبته ماء من حباب فغسله صاحبها صاحب
اليد البعده اذ طهرا من نجس فقال نعم يا صاحب الميزاب لا تجزئه
فان هذا ليس عليه **مسئلة** في كلب طلع من ماء فانفق
على راسه هل يجب تسببه **قوله** لا يجب تسببه
والحمد لله في امرها يجتنبه ومذهبنا حنيفية وما كنا ننقله
عنها لا يجب تسببه والله اعلم **مسئلة** في الخار فان تيسر في النجاسة
فاحكمه والاقرب ان النجس بالنجاسة في حكمها **قوله**
الحكم في هذه المسائل مبنية على اصلين احدهما السوفين
النجس ونحوه في الوتر ليس في الماء او الطعام ونحو ذلك ففان بعض
الفقهاء اصحاب احمد وغيره ان ذلك لا يجوز لانه ليس من حلا بية
النجاسة ومباشرتها **قوله** بعضهم ان ذلك مكره غير محرم
لان اقلها النجاسة لا يحرم وانما ذلك ضعة الما من به ما نجسه ذلك

الماء نجس

طهرا كالماء

النجس

Copyright © King Fahd University